



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ١٠ من مارس ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة
وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ دستوري.
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٩٤٤٩) لسنة ٢٠١٨ جنح مرور
المقيدة برقم (٦٧٣) لسنة ٢٠١٨ مرور الصالحة

المقامة من:

الادعاء العام

ضد :

محمد راشد العتيبي

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأدلة -
أن الادعاء العام أنسد إلى المتهم (محمد راشد العتيبي) أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦



١ - رجع بسيارته دون انتباه وقبل التأكد من خلو الطريق فاصطدم بسيارة المجنى عليه ملحاً بها أضراراً مادية وذلك على النحو المبين بمخطط الحادث.

٢ - ترك مكان الحادث ولم يبلغ أقرب نقطة شرطة.

وطلب الادعاء العام معاقبته بالمادتين (٣٤) و(٣٧) من قانون المرور، والمادتين (١٣٣) و(١٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية المادة (٣٠) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور، لمخالفتها المادتين (٣٣) و(٣٤) من الدستور، فقد قضت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ بوقف الدعوى وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.


وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وأودعت النيابة العامة مذكرة في الدعوى - لتعلق المنازعـة الدستورية بنص جزائي - حيث انتهـى رأيها إلى طلب رفضها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفعـة الحكومة طلبتـ في ختامـها الحكم أصلـياً: بعدم قبولـ الدعوى، واحتياطيـاً: بـرفضـها، وقررتـ المحكـمة بـجلـسة ٢٠٢١/١٢٧ إـصدـارـ الحكمـ فيـ الدـعـوىـ بـجـلـسـةـ الـيـومـ.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـةـ.

حيث إن المادة (٣٠) من المرسوم بـقانون رقم (٦٧) لـسنة ١٩٧٦ في شأن المرور تنصـ علىـ أنـ "يعـتـبرـ كـلـ مـالـكـ الـمـركـبةـ الـآلـيـةـ أوـ الـمـرـفـصـةـ باـسـمـهـ أوـ حـائـزـهـاـ".





أو المسئول عنها مسؤولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لانحصار التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلاً مقنعاً على أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه".

وحيث إن مبني النعي على نص المادة سالفة البيان أنه أقام قرينة قانونية على إدانة مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها، دون حاجة إلى إقامة الدليل على ارتكابه الجريمة مخالفًا بذلك مبدأ شخصية العقوبة ومناقضاً لأصل البراءة، كما نقل عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم ذاته وأعفى بذلك جهة التحقيق من تقديم الدليل على ارتكابه الجريمة، وهو ما يخالف المادتين (٣٣) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام الإحالات إليها من المحاكم لا تعد - في حد ذاتها - فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية أن تراقب مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف على هذه الإجراءات. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع، بحيث لا يمكن تجنبه.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد راعى الاعتبارات العملية المتعلقة بمخالفات المرور وصعوبة تحديد مرتکب المخالفة، فأقام بموجب النص المطعون فيه قرينة بسيطة - في مخالفات المرور وحدها - على أن مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها هو المسئول مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام قانون المرور، وأجاز له نفيها وتقديم الدليل على أن من كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً





آخر، وباعتبار أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة غير قاطعة فإنها لا تُعفي جهة التحقيق من واجبها في بحث كل دليل يطرح عليها يفيد في كشف الحقيقة ويعين على التحقق من مرتكب المخالفة، كما أنها لا تُنحي السلطة القضائية عن اختصاصها المقرر في شأن التحقق من وقوع المخالفة وثبوتها في حق مرتكبها وتقدير كل دليل يطرح بالأوراق قد يعينها على ذلك.

متى كان ما تقدم، وكان الحاصل أن جهة الادعاء العام قد أُسندت إلى المتهم ارتكاب مخالفة قانون المرور ولائحته التنفيذية على النحو الموضح بتقرير الاتهام، وأثبتت في تحقيقاتها أن المجنى عليه قد أبلغ بأن المركبة التي اصطدمت بسيارته تعود لها (امرأة) وقد تعهدت له بإصلاح مركبته إلا أنها نكلت عن ذلك، ومن ثم فإن النص الطعن لا يحول بين المحكمة وتقدير تلك الأدلة للتوصل إلى حقيقة مرتكب المخالفة ولا يحجبها عن ممارسة اختصاصها في هذا الشأن، الأمر الذي يكون معه الفصل في مدى دستورية هذا النص غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، وبالتالي تفقد الدعوى الماثلة شرائط قبولها، مما يتبع معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

